

جلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٨٣

برئاسة السيد المستشار / الدكتور إبراهيم عل صالح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : أحمد أبو زيد ، محمد نجيب صالح وعوض جادو وعبد المنعم جابر

(٢٣)

الطعن رقم ٥٢٤٥ لسنة ٥٢ القضاية

(١) أمن دولة . اختصاص « الاختصاص الولائي » . طوارئ . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

اختصاص محاكم أمن الدولة بنظر الجرائم التي حوكم الطاعن من أجلها بنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ - محكمته أمامها والحكم عليه طبقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ . عدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه في الحكم . المادة ١٢ من القانون المذكور .

صلبور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ . ليس من شأنه فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ . أساس ذلك ؟

(٢) قانون « قانون اصلاح » « تطبيقه » . طعن « طرق الطعن في الأحكام » .
مجال أعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة عقويات ؟
طرق الطعن في الأحكام الجنائية . ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم .

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ صدق نائب المحاكم العسكري العام على ذلك الحكم ، فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . ولما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت محكمة أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ هي المختصة بنظر الجرائم المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧

ال الصادر من رئيس الجمهورية وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تنص على أنه «لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة» فإنه لامراء في عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - المعمول به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ - قد فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً له إعمالاً لما نصت عليه المادة الثامنة منه على أن « تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر» وذلك لأن بين من يستظهار فحوى كل من القانونين سالفى البيان ومقابلة أحکامهما معاً يسلس للدلالة على أن كلامهما يناسب إلى تنظيم قانوني مغاير في جوهره للآخر تماماً اقتضته الأسباب الموضوعية التي استمد منها المشرع أحكاماً كل منها كأدلة تؤدي مع الواقع الذي تطلب سبها . يؤكد هذا النظر أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إنما يتغير بالأحكام التي أوردها مواجهة مرحلة مؤقتة - مهما استطالت - وبسط بها يد رئيس الجمهورية كل البسط في عدم الالتزام بالأصول الأساسية للتفاضلي وما يتفرع عليها من الالتزام بحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ولذلك فإن المادة ١٣ من ذلك القانون قد أجازت له أن يحفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة، كما أن له وفقاً للمادة ١٤ عند عرض الحكم عليه أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أو يوقف تنفيذها أو أن يخففها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى . وكذلك ما أجازته المادة ١٥ لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى، ولما كان بين من الاختصاصات التي يتراخص بها رئيس الجمهورية وفقاً للنصوص سالفة البيان أنها تفصح عن أن المشرع يخلع على هذه الأحكام صفة خاصة . لما كان ذلك : وكانت المصادر الموضوعية التي هيأت إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة عقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنتهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٥ من مايو

سنة ١٩٨٠ تقطع في الدلالة على أن المشرع إنما اتجه إلى إنهاء الأوضاع الاستثنائية والعودة إلى نطاق القانون العام والالتزام بما أوجبه الدستور في الباب الرابع في شأن سيادة القانون وذلك على ما يبين من المناقشات التي دارت في مجلس الشعب في شأن القانون سالف الذكر . لما كان ذلك، وكان المشرع قد أورد في عجز القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نصوصاً أفردها في الباب الخامس منه تحت عنوان «أحكام إنتقالية» وذلك بالنسبة للدعوى التي ما زالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة وغيرها وبين ما أصدرته من أحكام لم يصدق عليها ، وكان النص في المادة التاسعة من هذا القانون على أنه على المحاكم أن تحيل من تلقاه نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسم» والنص في المادة العاشرة منه على أنه «الرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى إنتهاء حالة الطوارئ» والنص في المادة الحادية عشرة على أنه «يستمر مكتب شؤون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها» والنص في المادة العشرين من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه «... ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها ...». يدل على أن باب الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ يظل مغلقاً دونها يستوى في ذلك أن يكون التصديق عليها قد جرى قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بل إنهاء حالة الطوارئ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أو بعد صدورهما على السواء .

٢٠ - لما كان ما يشيره الطاعن في أسباب طعنه - توسلًا لجوازه - بأن

القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتبعه باعتباره قانوناً أصلح فإنه لا وجه للتحدى به ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلح المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية ، أما القواعد الإجرائية فإنها تسرى من يوم نفاذها بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعة المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ومن ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز .

الواقع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ، (أولاً) : جلب - وآخرون - مزاد مخدرة (حشيشاً) إلى داخل البلاد في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
 (ثانياً) : (أ) أحرز سلاحين ناريين مشتبهين (مسلحين) قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة . (ب) أحرز ذخائذ (١٣ طلقة) مما تستعمل في السلاحين الناريين السالفين الغير مرخص بحملهما .
 (ثالثاً) : عرض رشوة على موظف عمومي للإخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على الملازم أول من قوة حرس الحدود وأعطاه مبلغ عشرين ألف جنيه أثر ضبطه مقابل التجاوز عن إتخاذ الإجراءات القانونية ضد هذه بعد إتمام تهريب المواد المخدرة والتي جلبها ولكن الموظف العمومي لم يقبل الرشوة . وأحالته النيابة العامة إلى محكمة جنحيات أمن الدولة العليا بکفر الشيخ لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الوارددين بقرار الإتهام .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً في ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٣٣ / أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول الملحق والمواد ١ / ١، ٦، ٢ / ٢٦، ٤، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤، ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (أ) من الجدول رقم ١٣ الملحق مع إعمال المادة ٢ / ٣٢ من قانون العقوبات . والمادة ١ / ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بمعاقبة المتهم (الطاعن) أولاً : بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة المخدر والسيارة وبترخيص خمسة آلاف جنيه عن التهمة الأولى . ثانياً : بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة عن التهمة الثانية . ثالثاً : ببراءته مما أسند إليه في التهمة الثالثة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض الخ

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٩ من محكمة أمن الدولة العليا المشكلة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ، وبتاريخ ١٢ من فبراير سنة ١٩٨٠ صدق نائب المحاكم العسكري العام على ذلك الحكم ، فطعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض . ولما كانت حالة الطوارئ قد أعلنت في جميع أنحاء الجمهورية اعتباراً من ٥ يونيو سنة ١٩٦٧ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ ، وكانت محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ هي المختصة بنظر الجرائم المسندة إلى الطاعن طبقاً لنص الأمر رقم ٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر من رئيس الجمهورية وكانت المادة ١٢ من هذا القانون تنص على أنه « لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة » فإنه لامراء في عدم جواز الطعن بطريق النقض في الحكم الماثل ، ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم

١٠٥ السنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة - المعهود به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٠ - قد فتح باب الطعن في الأحكام الصادرة وفقاً له إعمالاً لما نصت عليه المادة الثامنة منه على أن « تكون أحكام محاكم أمن الدولة العليا نهائية ولا يجوز الطعن فيها إلا بطريق النقض وإعادة النظر » وذلك لأن بين من إستظهار فحوى كل من القانونين سالفى البيان ومقابلة أحكامهما معاً يسلس للدلالة على أن كلاماً منها ينسب إلى تنظيم قانوني مغاير في جوهره لآخر تماماً اقتضته الأسباب الموضوعية التي استمد منها المشرع أحكام كل منها كأدلة تتأدى مع الواقع الذي تطلب سنهما . يؤكد هذا النظر أن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ إنما يتغير بالأحكام التي أوردها مواجهة مرحلة مؤقتة - وهو ما إستطالت - وبسط بها يد رئيس الجمهورية كل البسط في عدم الالتزام بالأصول الأساسية للتقاضي وما يتفرع عليها من التزام بمحجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة ولذلك فإن المادة ١٣ من ذلك القانون قد أجازت له أن يحفظ الدعوى قبل تقديمها إلى المحكمة ، كما أن له وفقاً للمادة ١٤ عند عرض الحكم عليه أن يلغى كل العقوبات أو بعضها أياً كان نوعها أو يوقف تنفيذها أو أن يخففها أو إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة أخرى : وكذلك ما أجازته المادة ١٥ لرئيس الجمهورية بعد التصديق على الحكم بالإدانة أن يلغى الحكم مع حفظ الدعوى ولما كان بين من الاختصاصات التي يترخص بها رئيس الجمهورية وفقاً للخصوص سالفة البيان أنها تفصح عن أن المشرع يخلع على هذه الأحكام صفة خاصة . لما كان ذلك ، وكانت المصادر الموضوعية التي هيأت إصدار القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة عقب صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بإنتهاء حالة الطوارئ في جميع أنحاء جمهورية مصر العربية اعتباراً من ١٥ من مايو سنة ١٩٨٠ تقطع في الدلاله على أن المشرع إنما اتجه إلى إنهاء الأوضاع الاستثنائية والعودة إلى نطاق القانون العام والإلتزام بما أوجبه الدستور في الباب الرابع في شأن سيادة القانون وذلك على ما يبين من المناقشات التي دارت في مجلس

الشعب في شأن القانون سالف الذكر. لما كان ذلك : وكان المشرع قد أورد في عجز القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ نصوصاً أفردها في الباب الخامس منه تحت عنوان «أحكام إنتقالية» وذلك بالنسبة للدعوى التي ما زالت منظورة أمام محاكم أمن الدولة وغيرها وبين ما أصدرته من أحكام لم يصدق عليها، وكان النص في المادة التاسعة من هذا القانون «على أنه على المحاكم أن تخيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعوى أصبحت من اختصاص المحاكم أمن الدولة بمقتضى هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم» والنص في المادة العاشرة منه على أنه «الرئيس الجمهورية أو من يفوضه مباشرة السلطات المقررة في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ» وذلك بالنسبة للأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة التي لم يتم التصديق عليها حتى لفترة حالة الطوارئ والنص في المادة الحادية عشرة على أنه «يستمر مكتب شؤون قضايا أمن الدولة في مباشرة أعماله فيما يتعلق بالقضايا التي لم يتم التصديق من رئيس الجمهورية على الأحكام الصادرة فيها» والنص في المادة العشرين من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على أنه «... ويبقى لرئيس الجمهورية كافة السلطات المقررة له بموجب القانون المذكور بالنسبة للأحكام التي تكون قد صدرت من محاكم أمن الدولة قبل إلغاء حالة الطوارئ ولم يتم التصديق عليها...». يدل على أن باب الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقاً لقانون الطوارئ يظل مغلقاً دونها يستوي في ذلك أن يكون التصديق عليها قد جرى قبل صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بانهاء حالة الطوارئ وقبل صدور القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ أو بعد صدورهما على السواء. لما كان ذلك، وكان ما يشيره الطاعن في أسباب طعنه - توسلًا بجوازه - بأن القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ الذي أجاز الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة يتبع تطبيقه باعتباره قانوناً أصلع فإنه لا وجه للتحدى به بعد ذلك لأن مجال إعمال قاعدة سريان القانون الأصلع المقررة بالمادة الخامسة من قانون العقوبات يتعلق في الأصل بالقواعد الموضوعية . أما القواعد الإجرائية فلنها تسرى من يوم نفاذها

بأثر فوري على القضايا التي لم يكن قد تم الفصل فيها ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها مالم ينص القانون على خلاف ذلك ، كما أنه من المقرر أن طرق الطعن في الأحكام الجنائية ينظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وهو في خصوص الواقعية المطروحة لا يبيح الطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم أمن الدولة وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من ثم فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز . لما كان ذلك ، فإن ما أثاره الطاعن بشأن عدم دستورية المواد المانعة من الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة طبقاً لقانون الطوارئ فإنه – وأيا كان وجه الرأي في هذا الدفع – يصحى غير مقبول ما دام أن باب الطعن قد أغلق لعدم جوازه وترتيباً على ما تقدم فإنه يتبع الحكم بعدم جواز الطعن .